# الضمانات الواجب توفيرها للمتهم الأسير أثناء المحاكمة في القانون الدولي الإنساني

# The guarantees to be provided to a prisoner accused during trial in international humanitarian law

**هبهوب حرزالله ***

مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر

كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي –سعيدة-، الجزائر.

Harzou82@yahoo.com

**أسود محمد الأمين**

كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي -سعيدة-، الجزائر.

Asswaad_amine@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 17 / 02/ 2020 تاريخ القبول: 05 / 05/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

**الملخص:**

عديدة هي الضمانات المتصلة بحق المتهم الأسير المتابع بأفعال جنائية في مرحلة المحاكمة، وهي نوعان، ضمانات تتصل بالقضاء ومنها حق المتهم الأسير في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة وفقا لنص المادة 84 فقرة 2 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي نصت على"ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الإستقلال وعدم التحيز"، وكذالك إلتزام القاضي بمبدأ الشرعية وفقا لنص المادة 99 فقرة 1/د من إتفاقية جنيف الثالثة و التي جاء نصها كالأتي "لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحضره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت إقتراف هذا الفعل"، وأخرى تتصل بسير إجراءات المحاكمة، ومنها علنية إجراء المحاكمة وفقا لنص المادة 105 فقرة 5

* المؤلف المرسل

إتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949**، و حق الأسير في أن يدافع عن نفسه، ولعل الصنف الأول هو البوابة لحماية الحريات، ومن تلك حرية المتهم في كفالة محاكمته أمام قاض مستقل ومحايد، متخصص وملتزم بمبدأ الشرعية والأخرى هي الطريق لحق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي في علانية ووجوب حضوره كافة جلسات المحاكمة .

**الكلمات المفتاحية:** المتهم الأسير، الضمانات، إستقلالية، حق الدفاع، إتفاقية جنيف الثالثة **1949** .

**Abstract:**

**There are numerous guarantees regarding the right of a prisoner of war accused of committing criminal activities at the trial stage, including the right of a prisoner of war accused to appear before an independent and impartial court in accordance with the provisions of Article 84, paragraph 2 of the Third Geneva Convention of 1949, in addition to Judge adherence to the principle of legality in accordance with the provisions of paragraph 1 (d) of Article 99 of the Third Geneva Convention, and there are matters relating to trial procedures, including his right to a trial conducted in public in accordance with the provisions of paragraph 05 of Article 105 of the Third Geneva Convention of 1949 and the right of a prisoner of war in Defend.**

**Keywords: The accused suspect, guarantees, independence, the right to defense, the Third Geneva Convention 1949.**

**المقدمة :**

تتوالى أمامنا يوما بعد يوم أحداث من قبيل النزاعات المسلحة في أراضي يوغسلافيا السابقة، وبين إثيوبيا وإرتيريا، وفي السودان، ورواندا، والكونغو، وسريلانكا، كولومبيا، وآخرها ليبيا، هذه الحروب تجر المعاناة والموت والدمار، ولذلك وجب أن تخضع هذه الحروب لضوابط و أن يحكمها قانون، وأن توفر للأشخاص سواء المشاركين في الحرب أو المدنيين مجموعة من الضمانات[1].

ولقد جاءت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949** وبروتوكوليها الإضافيين لعام **1977** لتوفر الحماية القانونية لبعض الفئات أثناء النزاعات المسلحة، سواء كان النزاع مسلح دولي أو غير دولي، تسميهم "الأشخاص المحميون"، ومن بين جوانب الحماية ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم الأسير بإرتكاب أفعال جنائية .

فجاءت إتفاقية جنيف الثالثة لعام**1949** [2] لتوفر الحماية للأسرى إذا ما كان النزاع ذو طابع دولي، أما البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** [4] فيوفر الحماية للأشخاص الذين في قبضة أطراف المنازعات الدولية المسلحة.

بالإضافة إلى إتفاقيات جنيف الثالثة لعام**1949** الذي وفرت مجموعة من الضمانات للمتهم أثناء النزاعات المسلحة، سوف نعتمد على القانون الإجرائي المتمثل في بعض الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية، ومن بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي[5]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[6]، وكذا يوغسلافيا[7].

ومن هنا يكون منطقيا أن نلج إلى بيان هذه الضمانات في محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، مما يتوفر له من إستقلال وحيدة وتخصص وحق المتهم في إن تتم المحاكمة في مواجهته، كما يمكن من الدفاع عن نفسه وأن تهيئ له سبل الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالإستعانة بمحام، وأن ما يحقق هذه الغاية إجراؤها علناً ، لأن علانية المحاكمة تبث الطمأنينة لدى الكافة – المتهم من ناحية وجمهور الناس من ناحية أخرى – وتجعل قضاة الحكم في غير معزل عن رقابة الناس بإعتبارهم أصحاب حق في الإحاطة بما تضطلع به أجهزة العدالة، ومن هنا وجب طرح الإشكالية التالية:

ما هي الحقوق والضمانات الواجب توفيرها للمتهم الأسير المتابع بارتكاب أفعال جنائية ؟

هذه الإشكالية تنبثق عليها عدة تساؤلات فرعية ومنها:

**ما هي الشروط الواجب توفرها في المحكمة؟ وما هي الضمانات الواجب توفرها في المحاكمة؟**

**وللإجابة على الإشكاليات السالفة إعتمدنا على الأسلوب الوصفي التحليلي، من خلال ذكر النصوص القانونية التي تنظم الضمانات والحقوق المذكورة أعلاه وتحليلها، مع ذكر حالة تطبيقية إنتهكت فيها ضمانات المتهم الأسير في خاتمة المقال.**

**تجب الإشارة إلى أن الضمانات التي سوف نذكرها في هذا المقال ليس كلها الضمانات المقررة للمتهم أثناء المحاكمة كإفتراض البراءة، وحق المتهم في إلتزام الصمت وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه وغيرها وعليه سنقسم هذا المقال إلى مبحثين وهم على التوالي:**

## المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها في المحكمة

**يؤدي القاضي الجنائي الوطني و الدولي دوراً مهماً في الدعوى الجنائية الداخلية و الدولية، فهو من يقودها ويفصل فيها، وهذا يتطلب أن يكون محايداً عند الفصل في النزاع المعروض عليه، بعيداً عن كل ما يؤثر على مسار العدالة.**

**إضافة إلى ذلك يجب أن يكون فلماً ومتخصصاً في المنازعات ذات الطابع الجنائي دون غيرها، ولأ يكون مستقلاً إستقلالاً تاما وأن يلتزم بمبدأ الشرعية، ولما كان لهذه الشروط من أهمية كبيرة في مساعدة القاضي في إحقاق الحق، وبالنظر لما يشكلونه من ضمانة هامة للمتهم الأسير المتابع لإرتكاب أفعال جنائية، لذا نجد من الضروري البحث في هذه الشروط.**

### المطلب الأول: حق الأسير في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة

**إذا كانت الحقوق تُحفظ بالقضاء، والحريات تُصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، وإستقرار الأوضاع والمعاملات تكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته هو مظهر الإستقلال والحيدة[8].**

**الفرع الأول: حق الأسير في المثول أمام محكمة مستقلة**

**إن مبدأ إستقلالية القضاء يعتبر من أهم الضمانات الحامية للحريات الشخصية، وهو مبدأ قديم، إلا أنه يضل حديث الساعة فهو مبدأ قديم متجدد[9].**

**فمن اجل أن تكون المحكمة مستقلة، يجب أن تتمكن من تأدية أعمالها بشكل مستقل عن أي فرع أخر من الحكومة ولاسيما السلطة التنفيذية[10].**

**ويقصد بإستقلالية المحكمة كدعامة لحق المتهم الأسير في محاكمة عادلة: "أنه لا سلطان على القضاة لغير القانون الذي يحميهم من الزلل والضلال فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن الإستقلالية".**

**وكذلك يقصد به وجوب ممارسة القضاء لنشاطه بحرية دون تدخل سلطة من السلطات الأخرى أو الخضوع لرقابتها، أو تأثيرها، أما القضاة فهم أحرار مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون[11].**

**وقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على هذا المبدأ في المادة 84فقرة 2 التي جاء فيها: "ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105."**

وقد جاء كذلك النص على هذا المبدأ في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا، فقد جاء النص في المادة 29 من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي منحت أجهزة المحكمة ككل وعلى رأسها القضاة الحصانات والإمتيازات طبقا لما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا سابقا التي تتشكل من 14 قاضيا مستقلين ينتمون إلى دول مختلفة طبقا لميثاق رواندا يتم اختيارهم بواسطة الإنتخاب في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة طبقا لنصوص المواد 11، 12 من ميثاقها، وهم لا يتبعون أي هيئة أو دولة معينة، وقد أضفت عليهم هيئة الأمم المتحدة طابع الشرعية .

وقد جاء النص على إستقلالية القضاة في المادة 40 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي جاء فيها:

"1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لو ظائفهم؛

2-لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المُحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في إستقلالهم؛

3- لا يزاول القضاة أي عمل أخر يكون ذا طابع مهني."

وحدد كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما قواعد الإجراءات بالشكل الذي يحقق إستقلالية المحكمة وعدم خضوعها للإعتبارات السياسية[12].

وقد جاءت المادة 40من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما واضحة في هذا الصدد بحيث نصت: "تعد إستقلالية القضاة نتيجة منطقية للطابع المستقل للمحكمة، حيث يكون القضاة مستقلين في أداء وظائفهم، فلا يجوز لهم تلقي أي تعليمات أو أوامر من أي جهة خارجية ، بما في ذلك الدول التي يحملون جنسيتها، كما لا يجوز أن تمارس عليهم أي ضغوط من شأنها أن تعيقهم في

أداء وظائفهم، فالقضاة يتم إنتخابهم وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومصاريفهم من قبل جمعية الدول الأطراف وحدها"[13].

الفرع الثاني : حق الأسير في المثول أمام محكمة محايدة.

إن وظيفة القضاء تحقيق العدالة وهي تستلزم أن يكون القاضي متجرداً وبعيداً عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه، ويقصد بحياد القاضي أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الطرف من الخصوم أو ذاك، ويجب عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد[14].

ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم وإنما يجب أن يكون إتجاه موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه برو ح موضوعية، ويتجرد من غير أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق أو أي مؤثر أخر.

إن حياد القاضي لا يتحقق إلا بإبعاد كل تأثير على عقيدته وقناعته ووجدانه، و أن تشكيل عقيدته في أي قضية مطروحة عليه يجب أن تكون بناء على قناعاته الشخصية من خلال الوقائع والأدلة المعروضة عليه[15].

فالحياد شقين، الحياد الشخصي والموضوعي، فالحياد الشخصي يقتضي أن لا يكون القاضي قد سبق له أن أبدى رأياً في القضية المطروحة أمامه، ولا توجد له مصلحة في الدعوى ، فالحياد الشخصي يستوجب عدم علم القاضي المسبق بمعطيات القضية أو بوقائعها، وأن لا يكون لديه أي أحكام أو أفكار مسبقة بشأنها، بالإضافة إلى ما سبق يستلزم الحياد الشخصي عدم وجود أية صلة شخصية بين القاضي و أحد أطراف الدعوى المطروحة أمامه، أما الحياد الموضوعي فيقاس في كل قضية على حدى، ولا صلة له بمعطيات شخصية[16].

كما نصت على هذا المبدأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمنشاة بواسطة هيئة الأمم المتحدة التي تعد طرفا محايداً هدفها الأساسي حفظ السلام والأمن الدوليين، وقد كرست مبدأ الحياد من خلال القضاة المنتسبين لدول مختلفة يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وفقا لشروط وإجراءات معينة، وهو ما تحدثت عنه المواد **12**، **16**،**13** من نظام المحكمة .

أما بالنسبة لمحكمة رواندا الجنائية فهي نفس الأحكام تقريبا ونفس الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

إلا أنه ما يعاب فعلا على هاتين المحكمتين كونهما أنشأتا بقرار يفقدها شروط الإستقلالية والحياد، فهي تتأثر بالواقع السياسي للدول المنشاة لها لا سيما مجلس الأمن.

إلا أنه يجدر بنا أن ننوه أنه لا مجال لإعمال هذا المبدأ في المحاكم الجنائية العسكرية المؤقتة، كمحكمة نورمبرغ كذلك طوكيو، إذ أن تلك المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وصفت بمحاكمة المنتصر للمنهزم، ومن بين العيوب التي شابت المحكمتين هو إنعدام عنصر الحياد بالنسبة لتشكيلة لمحكمة، وكذا الجهاز في حد ذاته إذ من غير المعقول أن يكون الطرف خصماً وحكماً في آنواحد مثلما هو الحال في المحكمتين العسكريتين التي كانت الغاية منهما محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب النازيين وحلفائهم المنهزمين.

إلا أن الوضع يختلف تماما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، نظاً لأن هذه الأخيرة لم تنشا بقرار من مجلس الأمن، كما أن قضاتها أكبر عدد من نظيراتها ويختارون أيضا بواسطة الإنتخاب من بين الكفاءات لدى بلدانهم وفي إطار جمعية الدول الأطراف طبقا لنص المادة **34**، **36** من نظام روما الأساسي، فمن بين شروط الترشح لمنصب قاضي بالمحكمة هي الأخلاق والنزاهة والحياد.

كما نظمت المواد **40** و**41** من نظام المحكمة مسألة إستقلالية القضاة وتنحيهم ضماناً لمبدأ الحياد، كما نصت المادة **42** على أن جهاز المدعي العام مستقل ومحايد تماما عن أجهزة المحكمة وينتخب بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من جمعية الدول الأطراف، وهو ما يعد ضمانا لمبدأ الحياد .

## المطلب الثاني : إلتزام القاضي بمبدأ الشرعية

يجب أن تبدأ المحاكمات و تستمر على نحو من الإلتزام الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة خصوصاً حقوق الدفاع، حيث يعد سير حسن العدالة الجنائية من الأهداف الرئيسية لكل مجتمع، ويشكل هذا الهدف ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمات العادلة، و تحقيق هذا المبدأ سيؤدي حتما إلى الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بالواقعة المرتكبة .

أما الأستاذ محمد محدة فيعرف الشرعية بأنها: "حكم القانون و سيطرته سيطرة كاملة و مطلقة على عملية التجريم و العقاب و إجراءاتهما متابعةً و حكماً ، و كيفية توقيع العقوبة و تنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد و يؤمن المجتمع واضعاً بذلك حدا للسلطة من التحكم و التعسف بقواعد عامة و مجردة وضعت مسبقاً قبل التطبيق"، و هو التعريف الذي نراه شاملا و ملما بجوهرالشرعية، كونه ألمّ بمفهوم المبدأ، و أهدافه في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

ولن يتحقق هذا المبدأ إلا من خلال إتباع الإجراءات التي نص عليها المشرع فالإلتزام بمبدأ الشرعية يراد به الخضوع للقانون و الإلتزام بأحكامه من قبل جميع أجهزة الدولة[17]، و تنقسم الشرعية إلى قسمين شرعية التجريم وشرعية العقاب .

### الفرع الأول: شرعية التجريم

إن مبدأ لا جريمة إلا بنص نصت عليها المادة 99 فقرة 1 (د) من إتفاقية جنيف الثالثة و التي جاء نصها كالأتي: " لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحضره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت إقتراف هذا الفعل."

كما نصت على هذا المبدأ المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما على أنه لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يكن يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه، جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقاً و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

من خلال نص المادة 22 من النظام الأساسي نجد أنها حددت عدة مبادئ من بينها:

أ- قاعدة منع القياس في تفسير النصوص الجنائية كطريقة لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة، و الملاحظ على هذا النص أنه نص صراحة على منع القياس، الأمر الذي يعد تكريساً لمبدأ مشروعية الجريمة، و السبب في منع اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو أنه يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[18]؛

ب- قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 22 على أنه في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص الذي تجري محاكمته أو التحقيق معه أو تمت إدانته.

إن هذه القاعدة يجب إستبعادها عند تفسير النصوص الجنائية، في حالة غموض النص، حتى كانت الغاية أو العلة منه غير واضحة و لذلك يستبعد النص في التطبيق ليس إستاداً لقاعدة الشك يفسر

لصالح المتهم، ولكن إستناداً لقاعد دستورية و قاعدة كفلها القانون الجنائي الدولي و هي أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و بالتالي فلا مجال لإعمال قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صراحة على أنه في حالة الغموض في تعريف الجريمة فإن هذا الغموض و الذي يورث شكا في تطبيق النص يفسر لصالح الشخص الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته أو إدانته، و القاعدة أنه لا إجتهاد مع صراحة النص، و طالما نص النظام الأساسي على إعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم فإنها أولى بالتطبيق[19].

الفرع الثاني: شرعية العقاب

لقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة 99 فقرة 1 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، ولقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بصفة عامة، ومحكمة نورمبرغ بصفة خاصة، من أنها صادرت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

لذلك جاء نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"

وطبقا لنص هذه المادة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك المقررة لها مسبقاوبعها ومدُتها ومِ قدارها، مكتفية في ذلك بالعقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيره، فالأمر هنا أكثر تشددا مقارنة بالنصوص التجريمية[20].

فوفقا لنص المادة 23 فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص إتهم بجريمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، -حسب تعريف الجريمة الواردة في المادة 22 من هذا النظام-، إلا بالعقوبات الواردة

**حصراً في المادة 77 فقرة 1[23]: "يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة مشار إليها في المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :**

**أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .**

**ب- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.**

**2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي :**

**أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

**ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثابتة حسن النية."**

**هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص بالنسبة للعقوبات الأصلية هو أن واضعو النظام الأساسي للمحكمة قد إستبعدوا عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات المقررة رغم خطورة الجرائم المنصوص عليها في النظام (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة) .**

**ولكنهم تركوا الباب مفتوح أمام الفعل لتطبيق هذه العقوبة، وذلك لأن العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة لن تؤثر في العقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية[21]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 80 من النظام الأساسي التي جاءت تحت عنوان "عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و للقوانين الوطنية"[22].**

**أما العقوبات التكميلية، فيجب على المحكمة عند الحكم بهذه العقوبات التكميلية أن تراعي الظروف المادية للشخص المدان، و ما إذا كان الدافع لديه وراء هذه الجريمة هو الكسب المالي أم لا، وما ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات، و يجب ألا تزيد الغرامة على 75 بالمائة مما يملكه الشخص المدان بعد خصم ما يلزم من نفقة لأفراد أسرته الذين يعيلهم، و يجوز للمحكمة أن تمهل**

**الشخص المدان فترة زمنية لسداد الغرامة و لها أن تقبل سداد المبلغ المحكوم به دفعة واحدة أو على أقساط، و هو منصوص عليه في القاعدة رقم 146 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بفرض الغرامات عملا بنص المادة 77[23].**

## المبحث الثاني: ضمانات المتهم الأسير أثناء سير الجلسة .

**هناك مجموعة من الضمانات والحقوق المقررة للمتهم الأسير تتصل بسير جلسة المحاكمة وهي على التوالي:**

### المطلب الأول: علنية إجراء المحاكمة

**يجب أن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع فيحضرها الخصوم وغيرهم، ويشهد الحضور فصول المرافعة ويسمعوا أقوال الأطراف وتدخل القاضي وتوضيحات الشهود وأدلة الإثبات، وهو ما من شأنه أن يضفي على العمل القضائي شفافية ووضوح، مما يزيد في درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء [24]، وكما قال الدكتوررؤوف عبيد أن حضور الجمهور يجعل منه رقيباً على عدالة إجراءات المحكمة[25]، ولأن سرية الجلسات لا تخلق إلا الشك وتجعل القاضي في موقف الشبهة ودائرة الإتهام، وهو ما من شأنه أن يدفع الجمهور لأن يسحب ثقته من القضاة والهيئة القضائية.**

**إن المحاكمة العادلة لا تتجسد في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على تطبيق القانون، ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم، بل أوجب أن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع فيحضرها الخصوم وغيرهم، و يشهد الحضور فصول المرافعة ويسمعوا أقوال الأطراف وتدخل القاضي و توضيحات الشهود، و هو ما من شأنه أن يضفي علي العمل القضائي شفافية ووضوحا.**

الحق في علنية الجلسات منصوص عليه لحماية المتهم الأسير من المحاكمات السرية، و كذالك ليدعم ثقة العامة في إدارة العدالة عن طريق فتح أبواب المحاكم للتقييم العام.

والعلنية في اللغة : علن و الإعلان أي المجاهرة، ويعلن علنا وعلانية إذا شاع وظهر، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر[26]، ويقصد بالعلانية في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي تمكين الجمهور من غير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة، وتمكينهم من الإطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال[27].

كما يتضمن هذا الحق أن تكون إجراءات المحاكمة شفوية وعلنية، وأن تعلن المحكمة أيا كان نوعها المعلومات الخاصة بتوقيت إجراءات المحاكمة ومكانها.[28]

لقد جاء النص على الحق في المحاكمة العلنية في إتفاقية جنيف الثالثة لسنة **1949** على أنه يحق للممثلين عن الدولة الحامية حضور المحاكمة إلا فيحالة إنعقاد الجلسة إستثنائياً ، ولدواع أمنية في غرفة المشورة، ويشدد البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977** على ضرورة النطق بالحكم علنا[29].

كما تفرض النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا على مبدأ المحاكمة العلنية، فلقد ورد الحديث عن مبدأ العلنية أمام محكمة يوغسلافيا في أحكام المواد من **23** إلى **25** من نظام المحكمة إذ تنص على أن المحاكمات تجري عامة وعلنية.

كما نجد النص على هذا المبدأ في أحكام المادة **22** من نظام محكمة رواندا التي أكدت بأن الحكم لابد أن يصدر في جلسة علنية وبأغلبية الأصوات بعد ثبوت التهمة على الشخص، كما يجب أن يكون الحكم مكتوبا ومُسببا، كذلك المادة **26** فقرة **2** .

ولأهمية العلنية جاء النص عليها في نظام روما الذي يعتبرها من ضروريات المحاكمة النزيهة والمنصفة، ويبدو هذا واضحا من نص المادة 67 فقرة 1 بقولها: "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة"[30].

وجميع جلسات المحاكمة يجب أن تكون علنية وهذا يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ خلالها إلا إذا إقتضى الأمر خلاف ذلك، فللمحكمة هنا جعل المحاكمة سرية، ولكن يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية، لذا فالأصل هي العلنية والإستثناء هو السرية لمقتضيات خاصة، إما تتعلق بشخص المتهم أو بشخص المجني عليه أو لإعتبارات ودواع أمنية، ولذلك تشير الفقرة 2 من المادة 68 من نظام روما لهذا الأمر بقولها: "إستثناءاً من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من الحاكمة بجلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهداً ، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك[31].

كما نجد أن الفقرة 2 من المادة 68 تؤكد على أنه بعد إنتهاء مبررات السرية على المحكمة العودة إلى العلنية مباشرة حتى دون الحاجة لإصدار قرار بذلك، لأن العودة للأصل لا تحتاج إلى قرار.

## المطلب الثاني: حق الأسير في أن يدافع عن نفسه

يعد الدفاع من أهم القضايا التي تشكل حيزا مهما من الدراسات الجنائية فإذا كانت غاية الإجراءات الجنائية ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به خاصة حق المتهم في الدفاع، الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات نفي الدعوى و حرية دفع ما يوجه إليه من إتهامات أمام الجهات القضائية[32].

فيحق للمتهم الدفاع عن نفسه وإبداء وجه دفاعه دحضاً لإدعاءات الإتهام، ولا يعني ذلك أن عبئ إثبات البراءة يقع على عاتق المتهم، لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته من جهة الإتهام[33].

من أهم متممات المحاكمة العادلة أن يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه والحق في تمثيل الذات، ليس مقصودا به أن يكون بديلا عن الحق في الحصول على محامي و إنما هو يكمله، و ذلك بأن يضمن للمتهم أن يشارك في دفاعه عن نفسه، وذلك إما بتوجيه الدفاع أو برفض المحامي المعين له، أو حتى القيام بالدفاع عن نفسه شخصيا في ظروف معينة كما لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون فرصة للدفاع عن نفسه و الحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

وقد جاء النص على هذا المبدأ في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في نص المادة **21** فقرة **4** وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا في نص المادة **20** فقرة **4 (د)** بنصها على "يقدم المتهم للمحاكمة وله الحق في الدفاع عن نفسه أو إختيار مستشار للدفاع عنه لأن مصلحة العدالة تتطلب ذلك و يمكن تعيين مستشار تلقائيا بدون مصاريف".

و لقد جاء النص على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة **67** بنصها على: "مع مراعاة أحكام الفقرة **2** من المادة **63**،أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره و أن يبلغ، إذا لم تكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا و في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات لتحملها".

لقد ثار إشكال حول حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه فعندما عرضت هذه المسألة على غرفة المحكمة، صرحت بأن حق المتهم في الدفاع عن نفسه ليس مطلقا بل يمكن تحديده وفقا لمصلحة العدالة[34].

## الخاتمــة :

**وأخيرا وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن هذا المقال بين لنا بعض الضمانات التي يتمتع بها المتهم الأسير في القانون الدولي الإنساني في مرحلة المحاكمة بما يضمن تحقيق العدالة، منها ما يتصل بالمحكمة والشروط الواجب توفرها فيها والضمانات الإجرائية والموضوعية المقررة للمتهم.**

**لقد تحدثنا عن هذه الضمانات بالوصف والتحليل للقواعد والنصوص القانونية التي وضعها المشرع الدولي، لكن وللأسف الشديد لما نرجع للواقع نجد أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي مر أكثر من 70 عام على إعتمادها، ونحو 40 عام على إعتماد البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف، قد اتسمت هذه الأعوام بإنتشار النزاعات المسلحة التي أثرت على جميع القارات، وخلال هذه النزاعات وفرت إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وبالرغم من ذلك فقد حدثت إنتهاكات لا تُعد ولا تحصى للمبادئ الأساسية الإنسانية، الأمر الذي أدى إلى معاناة كان بالإمكان تفاديها لو تم إحترام القانون الدولي الإنساني، واكبر مثال على ذلك ما حصل في سجن غوانتانامو وإعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن تشكيل لجان عسكرية لمحاكمة بعض الأسرى، وهذا فيه مخالفة صريحة وواضحة لبعض مبادئ المحاكمة العادلة، ومنها افتراض البراءة وحق الأسير في مثول أمام محكمة نزيهة ومستقلة وحقه في الاستعانة بمحام للدفاع[35] .**

## الهوامش :

**1** فريتس كالسهوفن و إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب- مدخل للقانون الدولي الإنساني- ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني **2001**، ص**12.**

**2** إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة **12** آب**/**أغسطس **1949.**

**3** الملحق **(**البروتوكول**)** الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في **12** آب **/** أغسطس **1949** والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة**.**

4 أنشئت المحكمة بموجب إتفاقية دولية متعددة الأطراف، تم توقيعها في روما عام 1998، دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في عام 2002، وهو تاريخ تحديد الاختصاص الزمني الذي تستطيع بموجبه المحكمة ممارسة ولايتها القضائية بشأن الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وفي عام 2002، سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من إلتزامات إتجاه المحكمة، الدولتان هما أمريكا وإسرائيل ( بلغ عدد الدول الأطراف حتى 2016/03/03 124 دولة )، نقلا عن: بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، المجلة القانونية والقضائية، 2011، قطر، ص 11.

5 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إعتمده مجلس الأمن الدولي بقراره995، المؤرخ في فيفري 1994.

6 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، اعتمده مجلس الأمن الدولي بقراره808, المؤرخ في فيفري 1993.

7 عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع،2010، ص26.

8 Arlette Heymann- Doatk libertés publiques et droits de l'homme L.G.D.J 3 éme édition .paris.1994 .p195.

9 جون ماري هنكرتس و ولويزدوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، بدون رقم الطبعة، المجلد الأول، القاهرة، مصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص314.

10 نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر ،2009، ص250.

11 عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص249.

12 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة-، الجزء الأول، دار هومة ،الجزائر، 2008، ص160.

13 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص104.

14 علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 107.

15 محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 234.

16 هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011، ص 257 .

17 صفاي العيد، الضمانات القضائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص 39.

18 صفاي العيد ،المرجع السابق ،ص 40 .

19 عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 106.

20 أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 77.

21 ماروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية -إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الجنائي-، الطبعة الأولى ،الجزائر،2008، ص 264 .

22 تنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي من يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحدد في هذا الباب " .

23 ماروك نصر الدين، المرجع السابق ،ص 265 .

24 مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 97

25 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص 531.

26 محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 13، دار صادر، بيروت، ص 288- 289 .

27 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق ،ص 120

نقل عن : محمد ظاهر معروف، المبادئ الدولية في الإجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1982، ص 135 .

28 عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص .196

29 إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 105 فقرة 5، إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المادة 74 فقرة 1، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 75 (4) (ط)، تم إعتمادها بالإجماع .

30 أنظر نظام روما الأساسي ، المادة 67 فقرة 1 .

31 أنظر نظام روما الأساسي، المادة 67 فقرة .1

32 أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص.99

33 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،التحقيق والتحري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص357.

34 Harve Ascension et Rafaelle Maison, l'activité des juridictions pénales internationales 2003-2004, annuaire français de droit international, 2004, p 436.

35 فوزي أوصديق، العدالة المؤجلة تطبيقات معاصرة لإنتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص105 .

## قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

### أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

#### الكتب:

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

2- جون ماري هنكرتس و ولويزدوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، بدون رقم الطبعة، المجلد الأول، القاهرة، مصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

3- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والتحري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

**5-** عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع،**2010.**

**6-** عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2003.**

**7-** عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، **2005.**

**8-** عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

**8-** فريتس كالسهوفن و إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب- مدخل للقانون الدولي الإنساني- ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني **2001.**

**9-** فوزي أوصديق، العدالة المؤجلة تطبيقات معاصرة لإنتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، **2018.**

**10-** ماروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية -إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الجنائي-، الطبعة الأولى ،الجزائر، **2008.**

**11-** محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء **13**، دار صادر، بيروت، **12-** محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2009.**

**13-** نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة-، الجزء الأول، دار هومة،الجزائر، **2008.**

**14-** نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر ،**2009.**

**المقالات:**

بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، المجلة القانونية والقضائية، **2011**، قطر.

**المذكرات و الرسائل و الأطروحة:**

**1-** صفاي العيد، الضمانات القضائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، **2010/2009.**

**2-** علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، **.2011**

**3- هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011.**

**النصوص القانونية:**

**1- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.**

**2- البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 الملحق إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلح .**

**3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، اعتمده مجلس الأمن الدولي بقراره808، المؤرخ في فيفري 1993.**

**4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إعتمده مجلس الأمن الدولي بقراره995، المؤرخ في فيفري 1994.**

**5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة بتاريخ 17 يوليو 1998 في روما ، دخل حيز التنفيذ يونيو 2002 .**

**6- المحكمة الجنائية الدولية ، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي في دورتها الأولى، نيويورك، بين 03 و 10 سبتمبر 2002 .**

**ثانياً - قائمة المراجع باللغة الفرنسية:**

**1- Arlette heymann, doatk libertés publiquees et droits de l'homme L.G.D.J 3 éme édition ,paris,1994 .**

**2- Harve ascension et rafaelle maison , l'activité des juridictions pénales internationale, 2003-2004 , annuaire français de droit international, 2004.**